مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

العقوبات الدولية الإنفردية خارج إطار الأمم المتحدة العقوبات المتحدة الأمريكية أنموذجا

Unilateral international sanctions outside the Framework of the United Nations

United States of America as a model

العارية بولرباح *

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر) ، Laria3838@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/01	تاريخ القبول: 2022/01/23	تاريخ إرسال المقال: 2021/12/05

* المؤلف المرسل

الملخص

تتجه أغلب الدول الكبرى في العقدين الأخيرين إلى الاستعمال المكثف للعقوبات الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة ضد بعض الدول والهيئات ، بقصد ممارسة الضغوط عليها لإجبارها على تغيير سلوكها في مجال معين خدمة لمصالحها .

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأكثر توظيفا لسلاح العقوبات كبديل عن التدخل العسكري المسلح خارج نطاق الأمم المتحدة، سيما بعد أن انفردت بالسيطرة على المجتمع الدولي والأمم المتحدة، وتستهدف هذه العقوبات في الغالب المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية .

الكلمات المفتاحية:

العقوبات الدولية، العقوبات الدولية الانفرادية، العقوبات الذكية،

Summary

In the last two decades, most major countries have been moving to use intensive unilateral sanctions outside the United Nations against some countries and bodies with a view to putting pressure on them to force them to change their behavior in a particular area.

The United States of America is one of the countries most employed by the sanctions weapon as an alternative to armed military intervention outside the United Nations, especially after it has taken control of the international community and the United Nations, mostly targeting political, economic and social areas.

Key words:International sanctions, unilateral international sanctions, smart sanctions,

مقدمة

تنصرف العقوبات الدولية الانفرادية في مجملها إلى استهداف قطاعات و أهداف معينة بدقة ،وتتخذ شكل حظر التعامل مع مؤسسات وأشخاص، وحظر تصدير مواد ومنتجات معينة، وحظر سفر بعض الأشخاص من القادة العسكريين والسياسيين، وتجميد الأرصدة، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأكثر توظيفا لسلاح العقوبات كبديل عن التدخل العسكري المسلح خارج نطاق الأمم المتحدة، سيما بعد أن انفردت بالسيطرة على العالم وعلى مجلس الأمن الدولي، ومن المؤسف أن الدول المستهدفة بالعقوبات تكون محل عقوبات مزدوجة أحيانا، عقوبات أنمية، قررها مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع، وعقوبات انفرادية من جانب دول خارج إطار الأمم المتحدة، مما يؤثر عليها اقتصاديا واجتماعيا وإنسانيا، والحالة المذكورة تمثلها الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، و تكتسي الدراسة أهمية خاصة كون جل الدراسات السابقة انصبت عل العقوبات الدولية المقررة من قبل مجلس الامن الدولي خاصة .

وهو ما يدعونا إلى التساؤل :عن ماهية هذا النوع من العقوبات ؟ وما مدى شرعيتها ؟ وسنحاول في هاته الدراسة معالجة الإشكالية في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العقوبات الانفرادية.

المبحث الثاني : شرعية العقوبات الانفرادية ضد الدول والمؤسسات الدولية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات الانفرادية

يعود إقرار العقوبات الدولية عموما إلى أزمنة غابرة ، فقد عرفتها أكثر الحضارات القديمة ،مثل الحضارة الفرعونية و لدى الإغريق و الرومان و الإسلام ، أما في العصور الحديثة، فإن البلجيكي "هنري لافونتين" هو أول من وضع المفهوم النظري للعقوبات الاقتصادية، عندما طرح سنة 1892 فكرة العقوبات الدولية ثم تم إقرار العقوبات الدولية في عصر التنظيم الدولي، بداية من عهد عصبة الأمم في المادة السادسة عشرة ، والتي تنص على عزل الدولة المعتدية سياسيا واقتصاديا وتجاريا وهي تستهدف الدول الأعضاء وغير الأعضاء لحملهم على تسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية التي تضمنها العهد قبل اللجوء إلى الحرب ، كما تضمنت المادة الثامنة عشرة عقوبة عدم تسجيل المعاهدات 2 .

أما ميثاق الأمم المتحدة، فقد خصص المادة 41 من الفصل السابع للعقوبات الدولية ، لأجل تحقيق الهدف الذي قامت عليه المنظمة العالمية ألا وهو حفظ السلام العالمي .

و من المفيد أن نشير الى أن هنالك اختلاف في المصطلح ، فميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل مصطلح " عقوبات "، بل استعمل مصطلح " تدابير " 3 ، في الممارسة الدولية دأب مجلس الأمن الدولي ، والجمعية العامة ، و كذا المنظمات الدولية الإقليمية ، على استخدم عدة مصطلحات للدلالة على العقوبات ، مثل الإجراءات ، الجزاءات غير العسكرية ، أعمال المنع ، أعمال القمع ، التدابير القسرية من جانب واحد 4 .

اختلف الفقه في تعريفه للعقوبات الدولية الانفرادية، وأغلب التعريفات جاءت ضمن تعريف العقوبات عموما، أي تعريفات موسعة تشمل العقوبات الصادرة من قبل مجلس الامن أو الجمعية العامة أو المنظمات الدولية الإقليمية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وكذا العقوبات الانفرادية التي تصدر من الدول منفردة أي خارج الميثاق ، و عليه سنعرض أهم التعريفات .

الفرع الأول: التعريف الموسع للعقوبات الانفرادية

تعددت التعريفات الموسعة للعقوبات الدولية نورد أهمها:

- أنها " تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الخارجية 6 .
- -أنها " إجراءات مقيدة للسلوك تفرضها دولة، أو مجموعة من الدول، أو مجلس الأمن لإقناع فاعل ما بتغيير سلوكه وتقييده لمنعه من الانخراط في بعض الأنشطة المحظورة، ومنعه من انتهاك المعايير الدولية ".
- أنها " إجراءات مقيدة للسلوك تفرضها دولة أو مجموعة من الدول، أو مجلس الأمن، لإقناع فاعل ما بتغيير سلوكه وتقييده لمنعه من الانخراط في بعض الأنشطة المحظورة، ومنعه من انتهاك المعايير الدولية ".

- انها "وقف العلاقات التجارية والمالية لتحقيق أغراض تتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية، فهي إجراءات تتخذها الحكومات والهيئات الدولية من أجل ردع أو معاقبة أو إحراج الدول أو الكيانات الأخرى التي تعرض مصالحها للخطر أو تنتهك المعايير والأعراف الدولية أو لمنعها من القيام بسلوك ما "7".

و من الواضح أن التعريف الموسع لم يقف على حقيقة العقوبات الانفرادية ، بحيث شمل كل أنواع العقوبات الدولية ، التي تصدر عن المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، و كذا العقوبات التي تصدر عن الدول خارج اطار ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثانى: التعريف الضيق للعقوبات الانفرادية

حاول بعض الفقهاء و الكتاب تعريف العقوبات الانفرادية ، و لكن دائما من خلال مقاربة شاملة للعقوبات ، حيث عرفت بأنها "مجموعة الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية، وتأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهاك القانون الدولي، وذلك في محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة للالتزام بالأنماط المقبولة في السلوك الدولي "8".

وما يمكن استخلاصه من التعريف الموسع و التعريف الضيق أن العقوبات الانفرادية خارج ميثاق الأمم المتحدة تصدر عن دول فرادى ، او دول مجتمعة خارج التنظيم العالمي او الإقليمي ، و أنها تستهدف قطاعات و افراد تحدد بعناية ، كحظر التعامل الاقتصادي والتجاري مع المؤسسات والأشخاص المعاقبين، وأحيانا حظر تصدير منتجات أو مواد معينة ، حظر التعامل مع النظام المالي لهذه الدولة وتجميد أرصدتما وممتلكاتما ، و كذا بعض الأشخاص ، حظر دخول هؤلاء الأشخاص إلى هذه الدولة ، وبشكل آخر فإنما تعمل على قطع الصلات التي يمكن أن تستفيد عبرها المؤسسات والأشخاص المحظورة من الدولة صاحبة القرار 9 .

ويمكن أن نعرفها من جانبنا بأنها " مجموعة التدابير غير العسكرية التي تصدر عن دولة أو مجموعة دول خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة لأجل الضغط على الدولة المستهدفة لتغيير سلوكها أو الحصول على تنازلات ، و تستهدف المجالات الاقتصادية و المالية و التقنية أساسا

و الملاحظ أن هذا النوع من العقوبات أصبح إحدى الاتجاهات المفضلة في السياسة الخارجية لبعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وباقي الدول الغربية ،كالمملكة المتحدة ،فرنسا ، المانيا ...، فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عهد العصبة على التسويق لسياسة الحظر كبديل عن استخدام القوة العسكرية، باعتبار أن ما تتطلبه الحروب مكلف ماديا وبشريا فالرئيس الأمريكي " ويلسن " أوصى باللجوء إلى العقوبات الاقتصادية، باعتبارها الإستراتيجية الأولية لعصبة الأمم، إذ أنه وصفها بأنما أكثر سرعة ونظافة وفعالية من الصراع في ساحة القتال ،معبرا عن ذلك بأن "أمة محاصرة هي أمة في مشهد استسلام ،إن الحصار الاقتصادي لا يتطلب قوة، إنه علاج رهيب ولا تترتب عليه كلفة حياة احد من خارج الأمة المحاصرة، ولكنه يضغط على الأمة التي بتقديري ليست هنالك أمة يمكن أن تقاومه" 10 وثما لاشك فيه أن هذه العقوبات تنجم عن الإرادة الدولية .

و من المفارقات أن الصين هي أول من طبق العقوبات الانفرادية وذلك سنة 1905، حيث قاطعت البضائع الأمريكية ردا على منع هجرة الصينيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية 11 .

و مما لاشك فيه أن العقوبات الانفرادية من جانب الدول ،تشكل جيل جديدا من العقوبات، فهي تستهدف قطاعات جد حساسة ومؤثرة، ففي المجال التجاري تستهدف القطاع الطاقوي والصناعي ، فرض حظر أو مقاطعة الصادرات والواردات، وضع قوائم سوداء بالأشخاص والشركات المستهدفة، تجميد الأرصدة والودائع المصرفية، تقييد أو وقف حركة رؤوس الأموال من والى الدولة المستهدفة، استهداف حركة الملاحة الجوية ، من خلال وقف الدعم التقنى خاصة قطع غيار الطائرات و المنشآت البترولية

كما نسجل أن هنالك عقوبات جماعية خارج إطار الأمم المتحدة تستخدمها مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من الدول تحقيقا لهدف معين تتلاقى حوله إرادتها دون وجود أي شكل من أشكال التنظيم كإطار لهذا العمل، ومن أمثلة ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا على اندونيسيا لأسباب ترتبط بقضية تيمور الشرقية في الفترة بين 1991 و1997

المطلب الثاني : الاختلاف بين العقوبات الانفرادية و العقوبات الدولية في إطار ميثاق الامم المتحدة

لم يتح ميثاق الأمم المتحدة للدول فرض عقوبات انفرادية من جانب واحد ، و العقوبات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 ، هي العقوبات التي تصدر وفقا لأحكام الميثاق ، فقد نصت المادة " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والريدية والرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية "، فالملاحظ أن المادة المذكورة لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة في تقرير ما يراه مناسبا من تدابير لا تستلزم استخدام القوة المسلحة، فيجوز للمجلس أن يوصي باتخاذ تدابير أخرى حسب ما يراه ملائما لكل حالة على حدة، فعبارة ويجوز أن يكون من بينها دلالة على أن هذه التدابير، هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير دون حاجة إلى استخدام القوة المسلحة 13.

و هكذا فان هذه التدابير تنصرف إلى كافة الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوات المسلحة، ومجلس الأمن الدولي له سلطة تقديرية في أن يقرر أي الإجراءات التي يتعين اتخاذها، وهو ليس ملزما باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 وإنما هي إحدى الخيارات المطروحة، وهو غير ملزم باتخاذ هذه الإجراءات وفق ترتيب خاص .

الملاحظ أن عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر الواردة في المادة تعني أن التدابير غير العسكرية تصدر بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي، وهي ملزمة للدول الأعضاء 14 .

الفرع الأول: أنواع العقوبات في إطار ميثاق الأمم المتحدة:

تهدف العقوبات الدولية المفروضة من قبل مجلس الأمن الدولي، إلى التأثير على إرادة الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي، حيث تفرض من أجل إكراه أو ردع أو معاقبة دول وكيانات ، أو أشخاص تخرق

قواعد السلوك الدولي، وذلك بمدف حفظ السلم و الأمن الدوليين، فهي تمدف التأثير على إرادة واتجاهات صنع القرار ، لتغيير السلوك السياسي للفاعل الدولي نحو مسار يتفق مع القانون والمبادئ الدولية 15.

فمجلس الأمن الدولي له أن يقرر مدى وقوع تمديد للسلم و الأمن أو خرق له، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ومن ثم يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقا للمواد 41، 42 من الميثاق للمحافظة على السلام و الأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه 16 ، و تنقسم العقوبات التي يقررها مجلس الأمن الدولي إلى :

أولا - عقوبات نظامية وهي التي تقررها المنظمة أواحدى الهيئات التابعة لها تجاه الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتسري فورا، وتشمل الطرد من المنظمة، الوقف الشامل أو الجزئي، عدم تسجيل المعاهدات 17.

ثانيا-عقوبات قسرية وهي العقوبات غير العسكرية التي يصدرها مجلس الأمن لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة 41 من الميثاق كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات بأنواعها بصفة كلية أو جزئية مع الدولة المخلة،.....¹⁸.

الفرع الثاني: التوسع في العقوبات الدولية:

لعل من أبرز سمات التحول الهيكلي داخل مجلس الأمن الدولي ، هو التوسع في تفسير استخدام الفصل السابع في الشق المتعلق بتدابير العقوبات الدولية، حيث أصبحت العقوبات بديلا عن القوة المسلحة، وقد ساعدت عدة عوامل في تطور ممارسات الأمن الجماعي ، سيما بعد تزايد مصادر تقديد السلم و الأمن الدوليين، و سيطرة الولايات المتحدة والدول الغربية على مجلس الأمن ، مما سهل عملية إنفاذ القرارات داخل المجلس 19.

إن المتتبع لفترة بداية التسعينات ، يلاحظ تنامي قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص العقوبات الدولية، من حيث العدد نذكر العراق، ليبيا، السودان، الصومال، يوغسلافيا السابقة ، ومن حيث النوع ، التوسع في العقوبات لتشمل الجانب الاقتصادي و التجاري و التقني أساسا ، مثل الحظر الجوي و التقني ، سحب الخبراء، تجميد الأرصدة، تخفيض عدد الدبلوماسيين ، حظر سفر الأشخاص

والملاحظ أنه في ظل نظام القطبية الأحادية ، بداية من سنة 1990 تقريبا ، عملت الولايات المتحدة الأمريكية منفردة أو رفقة حلفائها الغربيين على فرض إرادتها الدولية منفردة من بوابة مجلس الأمن الدولي دون اعتراض من باقي أعضائه ، إلا في حالات قليلة للضغط على باقي دول المجلس لفرض عقوبات دولية ضد دول تختلف معها ايدولوجيا.

المبحث الثاني :العقوبات الانفرادية من جانب الولايات المتحدة الامريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ، أكثر الدول توظيفا لسلاح العقوبات ضد الدول كما رأينا ، و يعزى هذا إلى قوة الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها على العالم، فقد أضحت العقوبات الوسيلة الوحيدة والفعالة لتحقيق أهدافها وسياستها الخارجية، فالكونغرس الأمريكي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبات، وللرئيس الأمريكي صلاحيات في التحقيق والتنظيم ومنع التعامل مع بلد ما ، في الحالات التي تشكل تهديدا للأمن

القومي الأمريكي وسياسة الولايات المتحدة ،أو لاقتصادها وهذا بموجب قوانين تصدرها وتطبقها على كافة دول العالم 20 .

وعادة ما نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية ، تهدف من خلال حزمة العقوبات التي تفرضها على الدول الضغط على تلك الدول لتغيير نظامها، عن طريق زعزعة الاستقرار المحلي لها ، كما فعلت مع ليبيا في عام 1972، وكما فعلت مع النظام الكوبي بقيادة " فيدل كاسترو "، والنظام الإيراني غداة نجاح الثورة الإسلامية منذ عام 1979 إلى يومنا هذا .

فخلال فترة ولاية الرئيس الأمريكي «بيل كلينتون" مثلا ، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية 61 مرة، شملت 35 دولة يشكل سكانها 42 بالمائة من سكان العالم، و في عهد "دونالد ترامب"، أضحت العقوبات إحدى أدوات سياساتها الاقتصادية، و أهم أنواع السياسات التي تقدف لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية واجتماعية محددة، من خلال ممارسة الضغط على الدول المستهدفة بالعقوبات ، بحدف تغيير مواقفها في الاتجاه الذي تريده الدولة التي تفرضها؛ حيث فرضت الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية على العديد من الدول ، مثل روسيا، الصين، كوريا الشمالية، إيران وتركيا وقديمًا ليبيا وكوبا .

المطلب الأول: العقوبات الأمريكية ضد الدول والهيئات الدولية

إن العقوبات الانفرادية التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن أن تطال الدولة بكاملها ، أي كل القطاعات كما هو الحال في العقوبات الأمريكية ضد كوبا، وقد تطال قطاعات وأشخاص مسؤولين عن برامج ومؤسسات داخل الدولة المعنية، وقد تطال أفراد معينين، بحجة قيامهم بجرائم أو أعمال معينة، وقد تطال هيئة دولية أخرى ، كالعقوبات التي فرضت على موظفي وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ، و سنحاول في هذا المطلب التعرض للعقوبات المفروضة على ايران باعتبارها الأشد قسوة و تأثيرا و الأطول أمدا ، ثم العقوبات المفروضة في سابقة المفروضة على عضوين في مجلس الامن الدولي و هما روسيا و الصين ، و أخيرا العقوبات المفروضة في سابقة خطيرة على قضاة و موظفى المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: العقوبات الأمريكية على ايران و بعض الدول الصغرى

كثفت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة فرض العقوبات من جانب واحد ضد مجموعة من الدول خاصة التي تعارض السياسة الأمريكية، وسياسة حلفائها مثل إسرائيل ،وهذا منذ انهيار المعسكر الاشتراكي، وسيطرتما على العالم كقوة سياسية وعسكرية واقتصادية، وتميزت هذه العقوبات بأنها مست دول كبرى كروسيا الفدرالية والصين، ومست دول تقليدية معروفة بمعارضة السياسة الأمريكية في المنطقة ، كليبيا ،إيران، والأكثر من هذا أن هذه العقوبات مست حتى هيئات عالمية كموظفى وقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

كانت بداية فرض العقوبات الأمريكية على كوبا ثم إيران وكوريا الشمالية، ليبيا ،العراق ،و شملت الحظر الكلي والبعثات الدبلوماسية ، ثم تطورت لتستهدف أهداف دقيقة تجميد الأصول المالية ، عقوبات على شركات النفط والغاز، سواء كانت الوطنية او التي تتعامل مع هذه الدول، وحظر سفر بعض المسؤولين، وحظر بيع قطع الغيار لمعدات الإنتاج، وقطع غيار الطائرات وفرض العقوبات ،يتم بحجج كثيرة ، منها ما يتعلق بحقوق الإنسان،

او التدخل في شؤون دول أخرى، أو ان هذه الدول تشكل خطرا على المصالح الأمريكية في العالم، وسنحاول أن نقف في هذه الدراسة على العقوبات المفروضة على إيران باعتبارها الأهم 21 .

بالنسبة لإيران ، فمنذ نجاح الثورة الإسلامية في إيران ،فرضت الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من العقوبات بصورة انفرادية خارج إطار مجلس الأمن الدولي، او من خلال توظيف مجلس الأمن الدولي، ولجأت إلى العقوبات بداية من المقاطعة الاقتصادية، كما حدث خلال الفترة من 1979 _1980، حيث طبقت الولايات المتحدة المقاطعة الاقتصادية ضدها ، وهذا على إثر احتجاز عدد من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في السفارة الأمريكية بطهران 22 .

ثم توالت العقوبات الأمريكية على إيران، حيث تم فرض عقوبات أخرى سنة 1987 و2006، 2015 وترجع الأسباب الرئيسية لفرض العقوبات حسب الإدارة الأمريكية إلى ضلوع إيران في زعزعة استقرار الشرق الأوسط، وذلك عن طريق أذرعها العسكرية في العمليات الخارجية للحرس الثوري الإيراني، ودعمها وتمويلها للإرهاب، وامتلاكها برنامجا يهدف إلى الحصول على أسلحة نووية ،وعدم التزامها بالاتفاق النووي المبرم في جويلية 2015 مع الدول الغربية الكبرى للتذكير الاتفاق المذكور، هو اتفاق دولي حول البرنامج النواوي الإيراني تم ابرامه سنة 2015 بين إيران والأعضاء الخمسة الدائمين لمجلس الأمن الدولي " الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة " بالإضافة إلى ألمانيا والاتحاد الأوروبي.

انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من هذا الاتفاق شهر ماي سنة 2018، وأعلنت بشكل أحادي تجديد العقوبات الأممية ، التي كان من المفروض ان ترفع سنة 2020، قابلت باقي الدول وهي روسيا والصين وفرنسا وبريطانيا ، إضافة إلى ألمانيا ، أو ما يسمى مجموعة 1+5 هذا التحول الأمريكي بالرفض ، باعتباره يفتقد للسند القانوني، في حين ردت إيران انها ستبدأ بتخصيب اليورانيوم ، إن لم تتمكن الأطراف من الحفاظ على تعهداتها، بينما تعهدت باقي الدول الأوربية بالالتزام بالاتفاق رغم الانسحاب الأمريكي 23.

تركزت العقوبات الأمريكية على إيران على قطاعات محددة بعناية فائقة ومؤثرة نذكر منها:

حظر استخدام الدولار الأمريكي في تجارتها، فرض واشنطن عقوبات على الدول التي لا تلتزم بقرارها وتواصل تبادل التجارة مع إيران ، فرض عقوبات على المؤسسات والحكومات التي تتعامل بالريال الإيراني أو سندات حكومية إيرانية، حظر توريد أو شراء قائمة من المعادن أبرزها الألمونيوم والحديد والصلب، فرض قيود على قطاعي صناعة السيارات والسجاد في إيران، حظر استيراد أو تصدير التكنولوجيا المرتبطة بالبرامج التقنية الصناعية، ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري، فرض عقوبات ضد الشركات، التي تدير الموانئ الإيرانية، إلى جانب الشركات العاملة في الشحن البحري وصناعة السفن، فرض عقوبات شاملة على قطاع الطاقة الإيراني، وخاصة قطاع النفط، فرض عقوبات على البنك المركزي الإيراني وتعاملاته المالية 24.

الفرع الثاني: العقوبات الامريكية على روسيا و الصين

قامت الولايات المتحدة الامريكية بشكل أحادي الجانب ، بفرض عقوبات على دول كبرى أعضاء في مجلس الأمن الدولي، كروسيا الفدرالية، والصين، وغيرها من الدول، وذلك من أجل مواصلة إستراتيجيتها ،

المتمثلة في فرض سيطرتها خصوصا على الدول التي تعادي أيديولوجيتها السياسية، و بدأت أولى عقوبات الولايات المتحدة ضد روسيا ، إبان عهد الاتحاد السوفيتي سابقا، وتلا ذلك عقوبات عام 2012 ضد مسئولين روس اتهمتهم بممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان، ثم تبع ذلك فرض عقوبات جديدة على الاقتصاد الروسي بمناسبة الأزمة الأوكرانية؛ حيث اتهمت واشنطن موسكو بدعم الانفصاليين في شرق أوكرانيا ونشر جنود لها في داخل البلاد، وانتهاكها لحقوق الإنسان، و العقوبات على روسيا تندرج في إطار قانون "مواجهة أعداء أمريكا"، و تواصلت من خلال فرض حزمة عقوبات أشد ، في خطوة ترمي إلى إضعافها داخليًا وخارجيًا ، وكذلك دعم مصالح الشركات الأمريكية في الأسواق العالمية، بخاصة الطاقة والأسلحة 25

و تنوعت العقوبات ضد روسيا ، حيث شملت رجال أعمال و مسئولين كبار أو ما يعرف ب"قائمة الكرملين" و 15 شركة ومؤسسة، بما فيها "روس أوبورون أكسبورت" الحكومية الرئيسة والوحيدة لتصدير الأسلحة إلى الخارج، والتي تدير 85 في المئة من صادرات الأسلحة والمعدات العسكرية الروسية ، والتي بلغت حصيلة مبيعاتما سنة 2018 ما يزيد عن 15.3مليار دولار وشكلت تمديدًا كبيرًا على صادرات الأسلحة الأمريكية.

بالنسبة للصين ، فقد تركزت العقوبات الأمريكية على الجانب الاقتصادي و التكنولوجي والتجاري ، خاصة في ظل التطور المهول للصين ، بحيث أصبحت تهدد المصالح الأمريكية، وشملت العقوبات بعض المنتجات الصناعية والتكنولوجية؛ حيث حظرت الولايات المتحدة على الشركات الأمريكية ،بيع معدات اتصالات إلى شركة "زد تي إي"، بعدما وردت الشركة الصينية معدات بشكل غير مشروع إلى إيران وكوريا الشمالية، كما فرضت رسوم جمركية على مئات المنتجات القادمة من الصين ووضع قيود على استثمارات الشركات الصينية بالولايات المتحدة.

الفرع الثالث: العقوبات الأمريكية على قضاة المحكمة الجنائية الدولية

أصدر الرئيس الأمريكي " دونالد ترامب " في سابقة خطيرة أمرا رئاسيا بفرض عقوبات على قضاة و موظفين في المحكمة الجنائية الدولية ، تتمثل في فرض قيود على منح التأشيرات لدخول الولايات المتحدة الأمريكية و حظر أصولهم و مست المدعية العامة للمحكمة "فاتو باسوندا " و قضاة المحكمة و موظفيها و أسرهم ، و كذا مفتشي حقوق الإنسان اللذين يشاركون في أي جهد للتحقيق في جرائم حرب مفترضة ارتكبها جنود أمريكيين بأفغانستان و جاء في الأمر " أن أية محاولة من المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع أي موظف من موظفي الولايات المتحدة الأمريكية أو القبض عليه أو احتجازه أو ملاحقته دون موافقة الولايات المتحدة أو البلدان الحليفة لها يشكل تقديدا للأمن القومي و السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية "

وقد بررت الإدارة الأمريكية آنذاك عبر وزير الخارجية الأمريكي " جورج بومبيو " ، بأن هذه العقوبات جاءت على خلفية محاولات غير مشروعة من المحكمة لإخضاع الأمريكيين لولاية المحكمة ، وهذا بمناسبة مباشرة المحكمة لتحقيق حول جرائم حرب ، قد تكون ارتكبت من طرف القوات الأمريكية أثناء تدخلها في أفغانستان ، وصف المحكمة الجنائية الدولية بأنها مؤسسة محطمة و فاسدة ، 26

و الملاحظ أن فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية تعرض لانتقادات شديدة ، من المحكمة و من الأمين العام للأمم المتحدة و من الاتحاد الأوروبي ، و اعتبرت هذه الخطوة عرقلة لجهود المحكمة و هجوما على سيادة القانون.

و في استدراك لاحق ، قام الرئيس الأمريكي المنتخب " جو بايدن " بإصدار مرسوم رئاسي بتاريخ 03 مارس 2021 يتضمن رفع العقوبات التي فرضها سلفه ، و ذكر أن التهديد و فرض عقوبات مالية على المحكمة و العاملين بما و اللذين يساعدونها ليس إستراتيجية مناسبة أو فعالة ، و لكنه أكد استمرار معارضة واشنطن للتحقيق في وقائع نسبت الى دول غير موقعة على اتفاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثانى: شرعية العقوبات الانفرادية الجانب من قبل الولايات المتحدة الامريكية

سنحاول رصد أهم مواقف المنظمات والهيئات الدولية من شرعية إنفراد الدول بفرض عقوبات خارج إطار الأمم المتحدة، من خلال البحث عن مدى شرعية هذه العقوبات في ميثاق الأمم المتحدة، و المعاهدات الأخرى ذات الصلة ، و كذا ممارسة المنظمات الدولية خاصة الامم المتحدة ، من خلال ممارسة مجلس الامن الدولي و الجمعية العامة ، و كذا موقف الفقه و القضاء الدولي .

الفرع الأول: شرعية العقوبات الانفرادية في المواثيق والمعاهدات الدولية

لعل أبرز المواثيق الدولية التي تؤكد عدم شرعية العقوبات الانفرادية ، ميثاق الأمم المتحدة ، فبالرجوع إلى نص المادة الثانية الفقرة السابعة، نجد أن فرض عقوبات انفرادية ضد الدول ، يشكل انتهاكا مباشرا لهذه تامادة التي تحظر على الأعضاء التدخل في المسائل والشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو ما تناقضه الولايات المتحدة الأمريكية ، فهي دائمة التدخل في شؤون الدول الأخرى من خلال ممارستها للضغوط السياسية والاقتصادية ، من أجل ردعها وإخضاعها والسيطرة عليها، وهو ما طبقته على إيران ، من خلال نهج سياسة تشديد الخناق ، كما أن قرار فرض العقوبات الانفرادية هو خرق للمادة (41) من الميثاق ، و التي تؤكد على أن كل التدابير ،ومنها الاقتصادية ، يجب أن تصدر بقرار من مجلس الأمن الدولي ، لأنه هو الجهاز الوحيد المخول له فرض هذه التدابير

في إطار المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، نجد أنما تنص على الالتزام باحترام جملة من الحقوق الأساسية للإنسان ، ولا يمكن الدوس عليها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 يقر الحق في الحياة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على حق الإنسان في الصحة ، والحق في الحياة ينصرف إلى عدم التجويع وتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان من الغذاء والخدمات الصحية الأساسية الكفيلة بإبقائه على قيد الحياة 27

و يذهب البروتوكول الثاني الملحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الى هذا المنحى ، إذ يعتبر هذا البرتوكول أن إقامة علاقات اقتصادية حقا أساسياً من حقوق الإنسان، وهذا ما يؤكد بجلاء عدم مشروعية العقوبات الأحادية الجانب التي فرضتها الولايات المتحدة على الدول ، و منها إيران فيما يخص منع الدول التي كانت شريكا تجاريا ولها تعاملات اقتصادية مع إيران

من التعامل معها ، بل وتحديدها بفرض عقوبات عليها هي أيضا في حالة تجاوز القرار الأمريكي، وهو ما يمثل انتهاكا كبيرا لحق من حقوق الإنسان في جانبه الاقتصادي أضف إلى ذلك كله، يعتبر معاقبة الشركات الأجنبية التي تجرى استثمارات اقتصادية ضخمة في إيران ، بالإضافة إلى البنك المركزي الإيراني خرقا وانتهاكا لمبادئ النظام الدولي الاقتصادي والمالي والتجاري²⁸.

الفرع الثانى: العقوبات الانفرادية في الممارسة الدولية

الملاحظ أن في ممارسات مجلس الامن الدولي، وكذا الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لم تصدر العقوبات إلا من خلال القرارات و التوصيات ، فقد دأب مجلس الامن الدولي على فرض عقوبات في إطار أحكام الفصل السابع في مادته 41 ، ولم يتعرض المجلس لمشاريع قرارات إنفرادية من جانب الدول في الموضوع، و لكن من المفيد الإشارة إلى مشروع قرار من المجلس مرتبط بمناسبة العقوبات المفروضة على إيران ، حيث رفض مجلس الأمن الدولي في سابقة مهمة مشروع قرار ، تقدمت به الولايات المتحدة ، لتمديد حظر السلاح المفروض على إيران ، والذي انتهى اجله في الأول من أكتوبر 2020، وشكل هذا الرفض إهانة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث امتنعت إحدى عشرة دولة عن التصويت على مشروع القرار، المتعلق بحظر السلاح على إيران من بينها دول غربية حليفة للولايات المتحدة ، كبريطانيا وفرنسا وألمانيا وكذا دول كبرى روسيا والصين، ولم توافق على القرار إلا الولايات المتحدة ، و جمهورية الدومينيكان، و شكل هذا القرار ضربة للولايات المتحدة الأمريكية، رغم إلحاح الولايات المتحدة على تجديد حظر الأسلحة على إيران باعتبارها أكبر دولة راعية للإرهاب في العالم 29

بالنسبة للجمعية العامة فقد اعتبرت العقوبات الانفرادية من قبيل الأعمال غير المشروعة، وأقرت بعدم التدخل في شؤون الدول داخليا أو خارجيا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وأن كافة أشكال التدخل تمثل انتهاكا للقانون الدولي، ومنعت ممارسة الإكراه الاقتصادي أو السياسي ضد استقلال الدول ، و نوجز أهم قرارات الجمعية العامة في هذا الاطار 30 .

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 لسنة 1965، الذي نص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها فقد جاء في المادة الثانية: " لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية، أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو الحصول منها على أية مزايا ... 31

قرار الجمعية العامة 2625 لسنة 1970. الدورة 25 المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،وللمبادئ ذات الصلة ،الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قراراها 3281 في المادة 32 التي نصت على أنه لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا ، و رفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام في الاضطلاع بمهمته المتعلقة بأعمال الحق في التنمية 32 .

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 179 /63 لسنة 2009 ، الذي جاء في جدول الأعمال الجمعية العامة بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" ، حيث حثت الدول كافة على ضرورة الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق والقانون الدولي، ورأت الجمعية العامة أن مثل هذه التدابير تمدد مستقبل العلاقات الدولية وحقوق الإنسان³³

قرار الجمعية العامة رقم 217 _65 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه لا يمكن لأي دولة ، أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول 34 .

فالجمعية العامة للأمم المتحدة ، تعرضت لموضوع العقوبات الانفرادية في عديد المرات ، ضمن مجموعة قرارات اقرت فيها ، أنها تشكل خرقا لجملة من مبادئ القانون الدولي .

الفرع الثالث: الفقه و القضاء الدولي و العقوبات الانفرادية

يجمع جل الفقهاء على أن العقوبات الانفرادية خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة غير مشروعة، فالعقوبات المشروعة هي التي تصدر عن المنظمات الدولية، نذكر في هذا الإطار الفقيه " دبوي " أن العقوبات الاقتصادية القانونية الشرعية ، هي تلك التي فرضت من جانب المؤسسات الدولية الشاملة و التي تخص حفظ السلام و الأمن الدوليين ".

و يرى جانب من الفقه ان العقوبات الانفرادية تعتبر مشروعة إذا كانت تمثل حالة الدفاع عن النفس، أو ردا بالمثل عندما يشهرها شعب ضعيف أو دولة ضعيفة ضد دولة قوية أرادت انتهاك حقوقها، ويصنفها إلى نوعين: حظر اقتصادي أهلي يتم داخل محيط الدولة ضد شركات من جنسية واحدة أو ضد إفراد او جماعات من جنسية واحدة، أو حظر اقتصادي رسمي تفرضها سلطات الدولة وتكون أما داخلية تقيم من دولة ضد أقليات تقيم في إقليمها أو خارجية تفرض من دولة ضد دولة أخرى أما في حالة الحرب أو حالة السلم ومثال ذلك فرض دولة محايدة عقوبة اقتصادية على الدول المتحاربة تعد مشروعة وواجبة الجانب المنكر لمشروعية العقوبات الانفرادية يبرر رأيه بالاتفاق مع موقف الجمعية العامة من حيث آثارها السلبية وعلى أنها تعكر صفو العلاقات الدولية 35.

أما القضاء الدولي فلم يتعرض لموضوع العقوبات الانفرادية ، إلا في حالة دعوى جمهورية إيران الإسلامية المتعلقة بخرق الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية الصداقة المبرمة بين الدولتين سنة 1955، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية ،قرارا بتاريخ 03 أكتوبر 2018 ، يقضي برفع وتعليق العقوبات ذات الغايات الإنسانية ، الخاصة بالأدوية والمواد الطبية والغذائية والطيران على إيران، وأقرت المحكمة أن العقوبات الأمريكية ، تشكل انتهاكا لمعاهدة الصداقة، كما اعتبرت المحكمة أن العقوبات على سلع مطلوبة لاحتياجات إنسانية قد تترك أثرا مدمرا وخطيرا على أرواح الإيرانيين.

كما أصدرت قرارا بتاريخ 03 فيفري 2021، يقضي بأن المحكمة لديها الاختصاص للبت في القضية التي رفعتها إيران ضد الولايات المتحدة لفرضها العديد من العقوبات بشكل أحادي الجانب، وأن هذه العقوبات تشكل خرقا لاتفاقية الصداقة الموقعة بين البلدين .

وفي دعوى منفصلة تتعلق بأصول إيرانية جمدتها الولايات المتحدة الأمريكية، قضت المحكمة في فبراير 2019 بقبول طلب إيران لاستعادة حوالي ملياري دولار من الأصول الإيرانية المجمدة ،التي تسعى واشنطن لمنحها لضحايا هجمات نسبت إلى طهران36.

للتذكير فإضافة لخرق اتفاقية الصادقة المذكورة، فالملاحظ أن إدارة "رونالد ترامب "خرقت كذلك الاتفاق النووي الذي أبرم في جويلية 2015 بين الدول (5+1) وإيران بمصادقة من مجلس الأمن بقراره الأممي رقم 2231، وبالرجوع إلى المواد 28 ،28 ،09 من بنود الاتفاق، يتضح التباين ما بين قرار العقوبات الأمريكي، وبين هذه المواد ،التي تنص صراحة ،أنه لا يحق لأي طرف من أطراف الاتفاق أن يحدد أو يتهم الطرف الآخر بانتهاكه للاتفاق، لأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الطرف المسئول عن الاتفاق النووي وهي التي تحدد آليات خرقه من عدمها، وكذلك هي من تمتلك الحق في الحكم على التزامات طهران ببنوده 37 .

إن أزمة البرنامج النووي الإيراني الازدواجية الواضحة في تعاطي الولايات المتحدة الأمريكية مع قضية الانتشار النووي حول العالم، ففي الوقت الذي تسمح فيه لقوى حليفة بتطوير برامجها النووية (إسرائيل)، نجدها تقف بالمرصاد للدول الأخرى المخالفة لسياستها.

خاتمـة:

إن العقوبات الانفرادية من جانب الدول خارج إطار الأمم المتحدة، مثلت سمة بارزة في ثلاثة عقود الأخيرة، حيث دأبت بعض الدول الكبرى ،وعلى رأسها الولايات المتحدة على استعمالها بشكل كبير ضد الدول التي تخالفها سياسيا، من خلال الضغط عليها لتغير سلوكها والحصول على تنازلات منها، والملاحظ أن هذه العقوبات تمثل جيلا جديدا ، يتميز بأنه موجه بعناية فائقة مستهدفا قطاعات اقتصادية وتجارية ومالية وصناعية حساسة ،بداية من تجميد الأرصدة، فرض الرقابة على التعامل بالدولار الأمريكي حظر بيع المعدات، الصناعية والطاقوية، حظر سفر مسؤولين محددين، وقد مست في الحالة الإيرانية حتى المعدات الطبية، مما أثر على الحالة الإنسانية بين المدنيين خاصة في ظل جائحة كورونا .

إن فرض العقوبات من قبل الدول ، بصورة انفرادية ، يمثل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، فالعقوبات التي تفرض من قبل الدول ، لا تحكمها أية ضوابط ولا تخضع لأية إشراف أو رقابة من أية جهة كانت، وهو ما يجعلها تتصف بعدم الشرعية، كما أن مجلس الأمن الدولي ، لم يمنح تفويضا للدول بصورة انفرادية ، في استخدام العقوبات الدولية، مما يجعلها لا تستند إلى أي أساس واضح، فهي تخضع لاعتبارات سياسية ومبررات غير مقنعة ، فأي تدابير عقابية صادرة عن دولة أو دول أو منظمة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يشكل خرقا للميثاق ، و لا تدخل التدابير الانفرادية بفرض العقوبات ضمن السلطة التقديرية للدولة ، لأن هذه السلطة ، مقيدة بالقانون الدولي كما أستقر عليه الفقه و الاجتهاد الدوليين .

من جهة أخرى إن العقوبات الانفرادية تشكل خرقا لجملة من مبادئ القانون الدولي ،كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهي تؤثر على الدول ككيان و على الأشخاص و على القطاعات المستهدفة اقتصادية مصرفية تجارية صناعية ...بصورة مباشرة وغير مباشرة، إن الدول التي مستها العقوبات الانفرادية ، لا تملك أية إلية للطعن في هذه التدابير العقابية

لقد أدت العقوبات الانفرادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الى أضرارا جسيمة بالمجالات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، فقد طالت العقوبات المفروضة على إيران مثلا ، كافة المجالات ،وأدت إلى عرقلة الخطط التنموية ومست كل النواحي الإنسانية، فمثلا تعرض قطاع الصحة في ظل جائحة كورونا "كوفيد 19 " الى شلل تام بسبب حظر استيراد اللقاحات و المعدات الطبية ، مما ادى الى ارتفاع مهول لحالات الاصابة .

إن العقوبات الانفرادية المفروضة من قبل الدول ، كالولايات المتحدة الأمريكية يغلب عليها الانتقائية، فقد فرضت سلسلة عقوبات أحادية على إيران ، بحجة أنها دول مارقة ، تهدد السلم و الأمن الدوليين، وأنها تطور برنامج نووي لأغراض عسكرية ، بينما تغض الطرف عن حليفتها إسرائيل ، التي لا يمكن حتى طرح مسألة البرنامج الإسرائيلي للنقاش .

أخيرا نعتقد أنه لا يجوز للدول بصورة انفرادية ، فرض تدابير غير عسكرية، إلا في إطار إجراءات وأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتحت إشرافه ورقابته، ولا يجوز للدول نفسها اتخاذ أية عقوبات عسكرية أو عمل مسلح إلا عند توافر حالة الدفاع الشرعي عملا بأحكام المادة 51 من الميثاق، فالعقوبات بهذه الممارسة تشكل تهديدا لمستقبل العلاقات الدولية بشكل عام والعلاقات الاقتصادية بشكل خاص

المراجع

الكتب

- 1. احمد سيد احمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى 2010 .
- 2. محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012 .
- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى 1985
- 4. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2009 .
- 5. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها
 على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2013.
- 6. احمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2012 .

- 7. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى السنة 2000.
- 8. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى 2008 .

الاطروحات

9. شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019 .

المقالات و المواقع

- 10. عبد الجيد أبو العلا، دوافع مختلفة: تزايد توظيف العقوبات في العلاقات الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، التاريخ جوان2021،اطلع 05 /2021 رابط الموقع www.acpss.ahram.org.eg/News
- 11. جمال الشوفي، العقوبات الاقتصادية كوظيفة جيوبوليتيكية " سيزر" مثلا ، مقال بتاريخ . www.asbarme .com/ : رابط الموقع : /2021/10/08
- 12. نورة الحفيان، العقوبات الأمريكية على إيران وأحكام القانون الدولي، المعهد المصري للدراسات، www.eipss-eg.org. على الموقع 2018/11/09
- 13. هالة شعث، آثار العقوبات الدولية في حقوق الإنسان، مقال بتاريخ 2013_07_23، اطلع عليه يوم .www.alwatanvoice.com
- 14. منصور العمري، قيصر .. قانون بلا ولاية قضائية، مقال بتاريخ 19_020_06 ،أطلع عليه يوم www.enabbaladi.net ، رابط الموقع ، 2021/10/09
- 15. منى عباس فضل، عقوبات الكونغرس وتداعياتها على روسيا، مقال بتاريخ90 أوت 2017 ، اطلع عليه يوم 2021/04/03 ، رابط الموقع www.defafblog.blogspot.com
- 16. فتحي خطاب، العقوبات الأمريكية على روسيا .. الأسباب والأهداف ،مقال بتاريخ 17م افريل .. 2021 .
- 17. جاسم عجاقة، العقوبات الاقتصادية "الذكية" مفهوم قديم تم تجديده، مقال بتاريخ 206/06/04 ، اطلع عليه يوم 2021/11/12 ، رابط الموقع : www.Lebanon24.com .
- 18. مصطفى اللباد، العقوبات المفروضة على إيران، مقال بدون تاريخ ، اطلع عليه يوم 2021/10/22 ، رابط الموقع www.marefa.org .
- 19 على ابو هلال ، العقوبات الامريكية على المحكمة الجنائية لحماية مجرمي الحرب و العدوان ،مقال بتاريخ 19 على الموقع 2020/06/17 ، الحوار المتمدن العدد 6595 ، رابط الموقع www.ahewar.org

20 –جمال الشوفي ، العقوبات الاقتصادية كوظيفة جيوبوليتيكية ، "سيزر" مثلا ، مقال بتاريخ 2021/10/08 ، اطلع عليه يوم 2021/11/05. رابط الموقع مركز أسبار www.asbarme.com .

21-العقوبات المفروضة على إيران ، موقع ويكيبديا ، بدون تاريخ أطلع عليه بتاريخ 2021/01/02 . رابط الموقع www.ar.m.wikipedia.org

22-مجلس الأمن يرفض مشروع قرار امريكي بشأن تمديد حظر الاسلحة على ايران ، مقال بتاريخ 2020/08/15 ، اطلع عليه بتاريخ www.almaydeen.net .

 $[\]frac{\text{www.Lebanon24.com}}{\text{vww.Lebanon24.com}}$ بتاريخ بالذكية " مفهوم قديم تم تجديده ، مقال على موقع $\frac{\text{www.Lebanon24.com}}{\text{2020}/03/22}$ بتاريخ بدون ترقيم .

²⁻ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1985 ، ص 415 .

³⁻ تنص المادة المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية

⁴⁻ عبد الغفار عباس سليم ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 2008 ،ص 10.

⁵⁻ خوله محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2013 . ص 21 .

⁶⁻ العقوبات الذكية هي العقوبات التي تقدم تجميليا على أنها تستهدف النظام العراقي والقدرة العسكرية العراقية، وليس الشعب العراقي الذي لا حيلة له، فقد رأت واشنطن أنه أصبح من الضروري أن يعاد تغليف سياسة العقوبات بطريقة تعطي مظهر العاطفة، أنظر: جيف سيمونز، استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2003

⁷- عبد المجيد ابو العلا، مرجع سابق، ص2.

^{. 26} حوله محى الدين يوسف ، مرجع سابق ص 8

 $^{^{2}}$ صبد المجيد ابوالعلا ،مرجع سابق ، ص $^{-9}$

¹⁰⁻ باسيل يوسف بجك ، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية و الأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي ، شبكة البصرة ، 5 تموز 2011 ، ص 3

[.] 471 مرجع سابق ، ص471 .

 $^{^{-12}}$ خوله محي الدين يوسف ، مرجع سابق ، ص

^{. 471} مدوح شوقی مصطفی کامل، مرجع سابق، ص 13

¹⁴⁻ محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012 ، ص 167 .

^{. 5} ص عبد المجيد ابوالعلا، مرجع سابق ، ص $^{-15}$

[.] 83 سابق ، ص 83 الطاهر منصور مرجع سابق

⁻¹⁷ أنظر في هذا الصدد المواد 5، 6 ،102 من ميثاق الأمم المتحدة

¹⁸⁻ الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى السنة 2000 ص 84 .

^{19 -} احمد سيد احمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى 2010 ،

^{20 -} شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019 ص 108.

^{. 169} محمد بن صدیق ، مرجع سابق ، ، ص 21

[.] 2020/06/13 اطلع عليه بتاريخ 3020/06/13 اطلع عليه بتاريخ 3020/06/13 اطلع عليه 3020/06/13 .

- ا، بدون تاريخ أطلع عليه بتاريخ www.ar.m.wikipedia.org ، بدون تاريخ أطلع عليه بتاريخ www.ar.m.wikipedia.org ، بدون تاريخ أطلع عليه بتاريخ 2021/01/02 .
 - 24- المرجع نفسه دون ترقيم .
- ²⁵- جمال الشوفي ، العقوبات الاقتصادية كوظيفة جيوبوليتيكية ، "سيزر" مثلا ، مركز أسبار <u>www.asbarme.com</u> مقال بتاريخ 2021/10/08 ، اطلع عليه يوم 2021/11/05.
- العدد 6595 ، بتاريخ على المحكمة الجنائية لحماية مجرمي الحرب و العدوان ، الحوار المتمدن ، العدد 6595 ، بتاريخ على الموقع $\frac{26}{2020/06/17}$ ddلع عليه يوم $\frac{2020/08/09}{2020/06/17}$.
- 27- رودريك ايليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2009، ص 88 .
 - 28- رودوريك ايليا ابي خليل ، مرجع سابق ، ص 90 .
 - www.almaydeen.net على موقع الأمن يرفض مشروع قرار امريكي بشأن تمديد حظر الاسلحة على ايران ، مقال على موقع 2021/02/14 مطلع عليه بتاريخ 2021/02/14
 - 30 شيبان نصيرة، ، مرجع سابق، ص 30
 - ³¹- خوله محى الدين يوسف ، مرجع سابق ، ص 127.
 - ³²- المرجع نفسه ، ص 130.
 - ³³- المرجع نفسه ، ص 130.
 - ³⁴– هالة شعث، آثار العقوبات الدولية في حقوق الإنسان، مقال بتاريخ 2<u>013_</u>07_3 دنيا الوطن ، غير مرقم .
 - 35 شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 36
 - . 2020 /09/14 على الموقع بتاريخ www. aljazeera .Net مقال –36
 - ³⁷- معاهدة الصداقة و العلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية .، تم توقيعها بين الولايات المتحدة الامريكية وايران في طهران سنة بتاريخ 1955/08/15 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1957/06/16 ، و تنص المادة 21 على أن أي نزاع يخضع لقرارات محكمة العدل الدولية .